الأمم المتحدة

A/HRC/RES/30/15

الجمعية العامة

Distr.: General
15 October 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

٣٠/١٥- حقوق الإنسان ومنع التطرف العنيف ومكافحته

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فضلاً عن القرار ١٢/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتعلق بمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب،

وإذ يسلّم بأن أهداف مكافحة التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي أهداف يعزز بعضها البعض،

وإذ يتطلع باهتمام إلى خطة العمل المرتقبة للأمين العام المتعلقة بمنع التطرف العنيف، وإذ يؤكد من جديد أن لمجلس حقوق الإنسان دوراً تكميلياً يضطلع به في دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال تأكيد أبعاد حقوق الإنسان في سياق مكافحة التطرف العنيف ومنع انتشار التطرف العنيف،

141015 161015 GE.15-17563 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات من أجل زيادة التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان،

وإذ يلاحظ مساهمة عمليات مؤتمرات القمة الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تُعقد في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلّم بأهمية دور المنظمات الإقليمية والنُهج الشاملة الجامعة لأصحاب مصلحة متعددين في منع التطرف العنيف ومكافحته،

وإذ يسلّم أيضاً بأن التطرف العنيف، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يسلّم كذلك بالتزام جميع الأديان بالسلام، ويعرب عن تصميمه على إدانة التطرف العنيف الذي يبث الكراهية ويهدد الأرواح،

وإذ يؤكد من جديد أن التطرف العنيف يشكل شاغلاً مشتركاً خطيراً لجميع الدول، ويعرب عن اقتناعه بعدم وجود أي مبرر للتطرف العنيف، أياً كانت دوافعه،

وإذ يلاحظ أنه لا يمكن إيجاد عذر أو مبرر للتطرف العنيف، إلا أن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان قد تكون من العناصر التي تسهم في خلق بيئة يكون فيها الأشخاص، لا سيما الشباب، عرضة للتشدد الذي يفضي إلى التطرف العنيف والتجنيد على أيدي متطرفين وإرهابيين عنيفين،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الخطر البالغ الذي تشكله الأعمال الناجمة عن التطرف العنيف والإرهاب التي يحركها التعصب أو الإيديولوجيات المتطرفة على إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها، والذي تثيره زيادة وخطورة تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها مجموعات متطرفة وإرهابية عنيفة، بما فيها تلك التي تنطوي على عمليات قتل غير مشروع واستهداف المدنيين عمداً، وتجنيد واستخدام الجنود الأطفال بصورة غير مشروعة، والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، والإكراه على تغيير الدين، والاضطهاد الذي يستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم، والتشريد القسري والاختطاف، والاعتداء على النساء والأطفال، وأعمال العنف ضد أفراد أقليات إثنية ودينية، وحالات الحصار غير المشروع التي تمس مدنيين، لا سيما الأقليات،

وإذ يعرب عن استيائه من الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يشير إلى أن الأخذ بالتسامح، مثلما يؤكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته، هو أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تسعى إليها الأمم المتحدة والمتمثلة في منع اندلاع

الحروب وصون السلام، واقتناعاً منه بأن احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، فضلاً عن التسامح والاعتراف بالآخرين وتقديرهم والقدرة على العيش معهم والاستماع إليهم، مسائل تشكل أساساً سليماً لأي مجتمع ولإحلال السلام،

وإذ يؤكد أهمية دعم حقوق ضحايا التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها، وإذ يعرب عن استيائه للمعاناة التي يسببها التطرف العنيف لضحاياه ولأسرهم ويعرب عن تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير الدعم والمساعدة الملائمين لهم على أن تراعى، عند الاقتضاء، الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، مع ضمان المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد ما يقع على عاتق الدول من التزامات دولية بأن تعزز حقوق الإنسان وتحميها في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته، وإذ يسلّم بأن حماية حقوق الإنسان أمر أساسي من أجل بلوغ الهدف المتمثل في منع التطرف العنيف ومكافحته بشكل فعال،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزام الدول باتخاذ تدابير من أجل إذكاء الوعي بانتشار التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره، ومن أجل معالجة الظروف العديدة والمتنوعة التي تؤدي إلى ذلك الانتشار،

وإذ يلاحظ أن للدول أن تسعى إلى إدراج القضاء على الفقر في استراتيجياتها الوطنية لمعالجة أحد الظروف الممهدة لانتشار التطرف العنيف،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بوصفهما أداتين لمكافحة التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ يسلّم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد تسهم في تهيئة بيئة يكون فيها الأفراد معرضين لخطر التشدد، ما يؤدي إلى ارتكاب أعمال تنجم عن التطرف العنيف والإرهاب بدافع من الإيديولوجيات المتطرفة،

وإذ يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، هي عناصر جوهرية من عناصر الديمقراطية التي تتيح للأفراد فرصاً قيمة للتعبير عن آرائهم السياسية، مما يسمح بالتحاور في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته،

وإذ يشدد على أن منع التطرف العنيف ومكافحته يتطلبان الأخذ بنهج شامل لعموم للمجتمع بأسره، يشرك الحكومة والمجتمع المدني والقيادات المحلية والدينية والقطاع الخاص، وإذ يقر

بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة هي عامل جوهري في الجهود الحكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته،

١- *يؤكد من جديد* أن أعمال وأساليب وممارسات التطرف العنيف بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة هدفها تهديد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع التطرف العنيف ومكافحته؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* المسؤولية الرئيسية للدول في منع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية، في ظل التقيد التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣- *يحث* الدول على أن تكفل اتفاق أي تدبير تتخذه لمكافحة التطرف العنيف مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

٤- *يهيب* بالدول والكيانات المحلية التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف ومكافحته أن تواصل تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بطرق منها التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وإرساء سيادة القانون؛

٥- *يشجع* الدول على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية باتباع نهج شامل لعموم المجتمع في وضع استراتيجيات تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل مناهضة الخطابات التي تحرض على ارتكاب أعمال التطرف العنيف والإرهاب، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار التطرف العنيف، وذلك بسبل منها تمكين النساء والقيادات الدينية والثقافية والتعليمية والمحلية، وإشراك أفراد جميع المجموعات المعنية في المجتمع المدني، وفي القطاع الخاص، واتباع نهج مكيفة حسب الحالات تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمنع التجنيد في هذا النوع من التطرف العنيف ومكافحته، وتعزيز الإدماج والتلاحم الاجتماعيين؛

٦- *يشدد* على ضرورة تمكين الشباب، بسبل منها وضع برامج تهدف إلى توفير فرص العمل للشباب وتعزز المشاركة السياسية والإدماج الاقتصادي والتلاحم الاجتماعي واحترام حقوق الإنسان كوسيلة لمنع التطرف العنيف ومكافحته؛

٧- *يؤكد من جديد* الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التثقيف، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، في منع التطرف العنيف ومكافحته، وفي هذا الصدد يشجع الدول على التعاون في بذل الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المنشودة في إطار حركة توفير التعليم للجميع، وعلى العمل من أجل تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٨- *يشدد* على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات والاحترام بين الشعوب، بما في ذلك على الصُعُد الوطنية والإقليمية والعالمية، مع تفادي تفاقم الكراهية، هي من أهم العناصر في تشجيع التعاون، وفي مكافحة الإرهاب، وفي مواجهة التطرف العنيف، ويرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٩- *يعرب عن القلق* إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين والمتطرفين العنيفين ومن يؤيدونهم تكنولوجيات الاتصالات لأغراض نشر التشدد من أجل ارتكاب أعمال إرهابية أو أعمال تطرف عنيف، ومن أجل تجنيد آخرين وتحريضهم على ارتكاب أعمال الإرهاب أو التطرف العنيف، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تدعو إلى التسامح والاحترام المتبادل وأن تنشر معلومات عنهما، ويؤكد ما يمكن أن تسهم به وسائط الإعلام وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان وتحقيق تفاهم أفضل بين جميع الديانات والمعتقدات والثقافات والشعوب على نحو أفضل وزيادة التسامح والاحترام المتبادل، وبالتالي تعزيز رفض التطرف العنيف؛

١١- *يؤكد* أن المجتمع المدني ينبغي أن يحظى ببيئة تمكّنه من وضع حلول شاملة وتعزيزها وتطويرها لمنع التطرف العنيف ومكافحته وفقاً للاستراتيجيات الوطنية مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاعتراف بمساهمات المجتمع المدني في هذه الجهود؛

١٢- *يؤكد أيضاً* ضرورة تعزيز التعاون الدولي في الشراكات الفعالة، بطرق منها تقوية القدرات الوطنية ووضع وتعزيز وتنفيذ حلول شاملة ومنسّقة تحترم حقوق الإنسان وترمي إلى منع التطرف العنيف ومكافحته؛

١٣- *يشدد* على ضرورة تعزيز الجهود الموجهة نحو المجتمع المحلي وجهود إنفاذ القانون التي تحترم حقوق الإنسان في سياق منع التطرف العنيف ومكافحته؛

١٤- *يشدد أيضاً* على ضرورة منع ومكافحة التشدد الذي يؤدي إلى التطرف العنيف في مرافق الاحتجاز والسجون، ودعم تدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج مع تعزيز حقوق الإنسان في الوقت نفسه؛

١٥- *يسلِّم* بعمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني في مجال منع التطرف العنيف ومكافحته، فضلاً عن عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها، وتطوير وتنفيذ الممارسات الجيدة في مختلف المحافل من قبيل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، بما يشمل ما هو مبيّن في مذكرة أنقرة الصادرة عن هذا المنتدى والمتعلقة بالممارسات الجيدة من أجل الأخذ بنهج متعدد القطاعات لمكافحة التطرف العنيف؛

١٦- *يؤكد* الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في منع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب، ويلاحظ أهمية هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة في مساعدة الدول في هذا المجال، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الدوليين المعنيين استكمال مبادرات الأمم المتحدة الجارية بشأن منع التطرف العنيف ومكافحته، كلٌّ بما يتفق تماماً مع ولايته؛

١٧- *يقرر* الدعوة إلى عقد حلقة نقاش خلال الدورة الحادية والثلاثين لمناقشة أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بمنع التطرف العنيف ومكافحته، ويطلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز بشأن حلقة النقاش؛

١٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً تجميعياً عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الكيفية التي تسهم بها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في منع التطرف العنيف ومكافحته، وذلك بحلول موعد الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس، ويشجع المفوضية على التشاور مع الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، للاستفادة من العمل ذي الصلة الجاري بشأن أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بمنع التطرف العنيف ومكافحته؛

الجلسة ٤٢
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سيراليون، غابون، غانا، فرنسا، فييت نام، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السلفادور، الصين، كازاخستان، كوبا، ناميبيا.]